



07 يناير 2019

مذكرة 19×002

إلى السيدات والسادة
مدبورة ومديري الأكاديميات الجبوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2019.

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتميم القرار 583.07.

سلام قام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فتنفذنا لمقتضيات القرار الوزاري رقم 583.07 بتاريخ 29 يناير 2007 كما وقع تغييره وتميمه، وفي إطار التحضير لإجراء الحركة الانتقالية لسنة 2019، الخاصة بالأطر التي تشغل حالياً مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وأسلاكه الثلاثة، يشرفني أن أطلب منكم إخبار الراغبات والراغبين في المشاركة في هذه الحركة أنها ستجرى عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الشروط والإجراءات الواردة أسفله، علماً أن الوزارة ستصدر لاحقاً مذكرة تحدد المسطورة التي ستعتمد في هذا الصدد ولائحة المناصب الشاغرة (اللائحة 1) والمناصب المحتل شغورها (اللائحة ب).

1. شروط المشاركة:

يسمح بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية أو في حركة إسناد مناصب الإدارة التربوية:

▶ بالتعليم الابتدائي:

- لمديرات ومديري المدارس الابتدائية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

▶ بالتعليم الثانوي الإعدادي:

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) ثانوية إعدادية:

- لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحارسات العامات والحراس العامين بالثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.



بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس(ة) عام(ة) للخارجية أو حارس(ة) عام(ة) للداخلية بثانوية إعدادية:

- للحارسات العامات والحراس العامين للتانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

بالتعليم الثانوي التأهيلي:



بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) بثانوية تأهيلية:

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتحفظ هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والناظر الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- وفي حالة عدم وجود متزعين من بين الفئات المشار إليها أعلاه يسمح بالتباري على منصب مدير للحارسات العامات والحراس العامين ولرئيسيات ورؤساء الأشغال، الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو شهادة التخرج من المدارس العليا للأساتذة والذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية.

بالنسبة للراغبين في التباري على منصب ناظر(ة) بثانوية تأهيلية:

- للناظرات والناظر ومديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث سنوات (3) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسيات ورؤساء الأشغال والحراسات العامات والحراس العامين بالثانويات التأهيلية، الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) بثانوية تأهيلية متوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتحفظ هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والناظر الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) الدراسة بثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي:

- لمديريات الدراسة ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للناظرات والنظراء الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ورؤساء الأشغال والحراسات العامات والحراس العامين بالثانويات التأهيلية، الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس(ة) عام(ة) للخارجية أو حارس(ة) عام(ة) للداخلية بثانوية تأهيلية:

- للحراسات العامات والحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب رئيس(ة) أشغال بثانوية تأهيلية تحتوي على أقسام تقنية:

- لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحراسات العامات والحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2019، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

متضيبيات عامة:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية لأطر الإدارة التربوية غير المستوفين لشرط الأقدمية في المنصب الذين حصلوا على منصب بالسكنى في الحركة الإدارية وتغير إسكانهم بالفعل ويتعين عليهم التعبير عن الرغبة في المشاركة مع الإدلاء بالوثائق المثبتة لوضعية السكن وعدم استفادة المعني بالأمر منه، مصادق عليها من طرف كل من السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) والسيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون.
- لا يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية للذين حصلوا على مناصب إدارية بدون سكن أو بسكن غير مستعمل (محتل، أو غير صالح، أو في طور الإنجاز، أو مستعمل كإدارة أو مطعم) إلا بعد استيفائهم شرط الاستقرار المنصوص عليه في المذكرة الإطار، على اعتبار اطلاعهم على وضعية السكن قبل المشاركة في الحركة.
- لا يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية للمزولين لهم الإدارة التربوية الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة.

2. الإجراءات:

2-1- على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور(يمكن الحصول عليها من المديرية الإقليمية التابع(ة) لها المعني(ة) بالأمر) ويسك المعطيات المتعلقة به والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني الخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة وإرساله إلى المديرية الإقليمية عبر التسلسل الإداري خلال الفترة الممتدة ما بين 28 و 30 يناير 2019.

2-2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (**Référentiel RH**) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسلیمها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 31 يناير 2019.

2-3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتحتفظ بنسخ من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (**Référentiel RH**) مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛
تبث المديرية الإقليمية بقائمة الراغبات والراغبين في المشاركة في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 01 و 05 فبراير 2019:

تسلم المديرية الإقليمية للمترشحات والمترشحين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

2-4- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتحتفظ بنسخ من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (**Référentiel RH**) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 11 فبراير 2019.

يتتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسکها والمصادقة عليها.

2-5- على المستوى المركزي:

تجمیع المعطيات المتعلقة بالراغبات والراغبين في المشاركة في الحركة الإدارية على المستوى الوطني؛
إعداد لائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب)؛

سيتم فقط معالجة طلبات التعبير عن الرغبة في المشاركة التي حظيت بصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

هذا وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، يرجى من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة المديرات والمديريين الإقليميين أن يعملا على نشر هذه المذكرة على أوسع نطاق وأن يحرصوا على تطبيق خواها ومراقبة المعلومات المثبتة والوثائق المرفقة بها بالدقة المطلوبة، **والسلام**.

عن العزير وقفونـ منـه
الكاتـب العام
لقطاع التـربية الـوطـنية
يوسف بلقاسمي